

# كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

ايش؟ بعض الناس يسأل عن المسجد بينهم في قبلته يوجد قبر لكن بينه وبين قبر جدار جدار المسجد نعم وايضا الخلف تحت الدرج يكون في قبور. فتصحيح الصوت اما اما القبور التي بينها وبين المسجد جدار المسجد - [00:00:17](#)

العلماء من قال انه لا يصح لا تصح الصلاة ولا يجوز ان يبنى القبر المسجد على هذا الوجه وبعض العلماء يقول يصف وذلك لان الذي يصلي في داخل المسجد لا يرى قبورا يصلي اليها - [00:00:36](#)

والصحيح انه للحاجة والضرورة لا بأس بها اما اذا كان في سعة فارض الله واسعة قال لي في مؤخر ما يضر الا اذا كان المسجد مبني على القبور فاذا كان المسجد مبني على القبور فلا تسأل لا تصح الصلاة فيه. لانه اذا كان الله تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام في مسجد ضرار لا تقم فيه ابدا - [00:00:53](#)

مع ان المسجد ما فيه شيء لكنهم اضرار فكيف مسجد يبنى على قبور يكون محل الشرك ثلاث الصحف الصلاة في مسجد مبني على قبر مهما كان نعم ايش يجب هدمه نعم - [00:01:20](#)

يجب ان نهدم نعم في موضوع السكنى البيوت المنازل الشيخ بعد البلاد تكون في احزاب متنازعة وهذه الاحزاب اذا انتصرت فر الحزب المحزون ايه مع جميع افراده. نعم. في يعني البيوت - [00:01:39](#)

فاضية تكون فاضية فما في احد يطالب بالايجار يعني خوفا من انفسهم انطلقوا مع انهم بنوه باموالهم فالحكومة يعمرها يعني جيشه هم اقرباء وهكذا يعني شيعتهم انه يسكنوا في هذه البيوت - [00:02:05](#)

ايه حرام هذا انا فاهم فاهم المهم هذا حرام لانه لا يجوز لاحد ان يأخذ مال المسلم قهرا وقتال نعم ايش ايه اي نعم لكن لو لو عادوا وقالوا نريد من بيوتنا - [00:02:20](#)

في اذا عادوا. اذا عادوا فاهم بيوتهم. ترى الحرمة اذا عادوا اما الان. لا الان الان ما يجوز نعم طوال المزارع التي فيها حبوب وطنية. نعم نعم هذه باطلا لا تبطل الصلاة - [00:02:43](#)

باطنا لا تبطلوا الصلاة وظاهرا يجب تجنبها لان العامة لا يفرقون بين آآ الوهم والحقيقة نعم محلا يتكسب منه. بهذه الصورة التي اذا استأجره انه ملكها. فكسبه من هذا هل نقول انه - [00:03:07](#)

احاول اقول لا ما نكون حرام. نقول ان سكناه بقائه حرام لكن ما دام انه يكتسب عن طريق مباح للبيع وهادشي راه مباح ما هو حلال العبد ما يكون حرام - [00:03:28](#)

نعم الوقت عاد اذن ليحيى الصلاة ايش؟ الصلاة في الكنيسة. نعم. هل؟ هل هو مثل صلاة ارض مقصودة لا الصلاة بين كنيسة جائزة الا اذا كان فيها صور اذا لم يكن فيها صور فهي جائزة - [00:03:44](#)

او يكن فتنة في الصلاة فيها بحيث يظن العامة انها من بيوت الله عز وجل وان واننا راضون عنها لكن كملنا الخمسة فوائد من الخمس وش اخذ نعم بس - [00:04:09](#)

طيب نقتصر على ما ذكر المؤلف ولا نكمل موعد الحديث نعم ومن فوائد الحديث في تمام سياقه احلال الغنائم لهذه الامة وهي ما اخذ من من اظن شرحناه اولاً خلاص - [00:04:38](#)

جهاد الامة وكانت في الامم السابقة وكانت في الامم السابقة تجمع رتبوه مكتوبة هذي؟ نعم تيقظني طيب زين نعم نعم نختوى اذا من فوائد الحديث انه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت - [00:05:11](#)

لقوله ادركته الصلاة ومن فوائده الاشارة الى فعل الصلاة في اول وقتها اظن ذكرنا في في الكلمات انه لا فرق بين الرجال والنساء ولا وتقييده في الرجل بناء على اغلب - [00:05:48](#)

ده لازم ما ذكر في الشرح ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ان يصلي بالتيمم وان كان يعلم وجود الماء في اخر الوقت - [00:06:10](#)

لقوله ادركته الصلاة وقال بعض اهل العلم اذا علم وجوده في اخر الوقت لزمه التأخير وله حظ من النظر لان تقديم الصلاة في اول وقتها سنة واستعمال الماء عند وجوده واجب - [00:06:55](#)

واستعمال المائي عند وجوده واجب ومن فوائده انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريبا لقوله فليصلي ويعضده قوله تعالى ويعضده قوله تعالى ان الصلاة كانت - [00:07:45](#)

على المؤمنين كتابا موقوتا اظن انا نسيت هل نحن بالعادة نملى عليكم ولا نمشي ها نمشي. مم اجل هذه فضل فضل غير مقصود طيب نعم هذا شغله طيب والمشي زين بس يتأخر شوي - [00:08:23](#)

تأخر كثير نعم ايوا انا كذا نعم ايه نعم فلم يطبق كاملا الحمد لله من فوائد الحديث اذا اه نبدا من جديد على عادتنا من فوائد الحديث حلوا الغنائم لهذه الامة - [00:08:47](#)

لقوله واحلت الغنائم ومن فوائده جواز النسخ في الاحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات او باعتبار الشريعة الواحدة يعني باعتبار الشرائع او باعتبار الشريعة الواحدة ومن فوائد فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء الشفاعة - [00:09:09](#)

لقوله واعطيت الشفاعة ومن فوائده اثبات الشفاعة والعلماء رحمهم الله بل هذه الامة اتفقوا فيما اعلم ان الشفاعة العظمى ثابتة يعني قال بذلك السني والبدعي اما الشفاعة في اهل الكبائر - [00:09:39](#)

فعند المعتزلة والخوارج لا لانهم يرون ان فاعل الكبيرة مخلد في النار ولا يمكن ان يشبع فيه والصحيح انها ثابتة ولذلك ادلة معروفة في كتب العقائد ومن فوائد هذا هذه الحديث - [00:10:04](#)

عموم رسالة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقوله وكان وبعثت الى الناس عامة ومن فوائده انه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمن لانه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة - [00:10:27](#)

لكن ما قيد بالمصالح فانه يتغير باختلاف الاحوال يعني ما علم من الشر انه تابع للمصالح فانه لا شك يختلف باختلاف الشر باختلاف الاحوال واما الاصول الثابتة فانه لا يمكن ان تنساه - [00:10:54](#)

ومن فوائدها انه لا عموم في رسالة احد من الرسل الا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة فان قال قائل اليس نوح بعث الى الناس جميعا؟ قلنا لانه لا يوجد في ذلك الوقت الا قوم - [00:11:17](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ففي هذا الحديث تخصيصا ايوة عن حديث جابر السابق - [00:11:42](#)

الاول قوله تربته والثاني قوله اذا لم نجد الماء فاما الاول فهو قيد غير مراد وذلك لانه نص على بعض افراد العموم وذكر بعض افراد العموم في حكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص - [00:12:00](#)

اللهم الا اذا كان التقييد لمعنى يختص به فحينئذ يختار التخصيص وهذا كلمة التراب ليست وصفا تتغير به الاحكام وانما هو لقب سمي التراب لانه تراب ومفهوم اللقب عند العلماء - [00:12:29](#)

غير معتبر واما الثاني اذا لم يجد الماء فهذا القيد لا شك انه معتبر بنص القرآن لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يضاف هذا من فوائد هذا الحديث يضاف اليه انه لا يصح التيمم مع وجود الماء - [00:12:49](#)

ولكن لو قال قائل اذا وجد الماء ولم يجد ثمنه وليس ملكا له. ليس الماء ملكا له وليس عنده ثمن يشتري به. فهل نقول انه كعدم الماء الجواب نعم لان عدم ثمن الماء كعدم الماء - [00:13:13](#)

فان قال قائل فاذا وهب له هل يلزمه قبوله هدية فالجواب لا لا يلزم لما في ذلك من المنة هكذا قال العلماء وبناء على هذا التعليم

نقول اذا وهبه له من لا منة له عليه كابيه وابنه - 00:13:32

لزمه القبول واما اذا وهبه اجنبي فانه لا يلزمه لانه ربما في يوم من الايام يمن عليه بذلك ويخجل فان قال قائل وهل يلزمه ان يشتريه

اذا وجد الثمن فالجواب نعم يلزمه - 00:13:56

لانه لا يصدق عليه انه عادي فان قال قائل وهل يلزمه استعارته طيب اذا كان يمكن استعاره ما يحصل به المال كالدلو والرشا وما

اشبه ذلك فالجواب انه يلزمه الا اذا كان يخشى - 00:14:19

ان يمن عليه بذلك فانه لازم اما اذا كان يستعير من شخص قد علم انه يفرح اذا استعير منه شيء فهنا يلزمه لعدم وجود العلة التي هي

المنة - 00:14:41